

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 318 @ وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح .
ولو استحق مبيع قاض وئمنه المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به
لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد ويمون أي القاضي من مال
المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه
وإن حدثوا بعده